Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو جوزنا أن يحتمل في هذا الموضع فكتب: أمر من يكتب لكان الأظهر فيه تناول الكتاب وإذا احتمل اللفظ معنيين هو في أحدهما أظهر وجب حمله على أظهرها، ولا يجوز العدول عنه إلى الآخر إلا بدليل[١٥].

ولو حملنا فكتب على أمر من يكتب بغير دليل لوجب أن يحمل (فأخذ الكتاب) على أمر من يأخذه[١٦] وصلى على أمر من يصلي ودخل مكة معتبراً على أمر من يدخلها.

وهذا يؤدي إلى أنه لا يصح إضافة فعل إليه بوجه ولا يثبت له في مدة حياته عمل ولا عزو ولا تصرف بوجه ولا سبب.

---

(١٥) إنما يصح هذا الاستدلال لو ادعى مدع أن الرسول الله ﷺ لم يتناول الكتاب، إلا أن هذه الدعوى ليست محل نزاع لأن من نفى الكتابة لم ينف التناول، وتناول الكتاب لا يقتضي حتمية الكتابة.

(١٦) حمل كتب على أمره ﷺ علياً بالكتابة لا يقتضي حمل فأخذ الكتاب على معنى أمر من يأخذه، لأن صحة المجاز في موضع ببرهان لا يقتضي صحته في كل موضع بغير برهان، ولأنه قام البرهان على حمل كتب على الأمر ولم يقم البرهان على حمل أخذ الكتاب على الأمر، ولأنه لا تلازم بين أخذ الكتاب والكتابة فيه. ونقاشي هذا نقاش لدعوى الباجي ودعوى من حمل كلمة كتب على معنى أمر.
أما مذهبي فهو أن كتب على معناها الحقيقي وهو الخط إلا أن المعني عليٌّ على سبيل الاختصار والتقدير: أن رسول الله ﷺ أمر علياً فكتب علي.